حكم الأخذ من الشعر والظفر بعد دخول العشر
دراسة فقهية تأصيلية مقارنة

إعداد: د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس

الأستاذ المساعد بكلية التربية بجامعة شقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فقد جرت حكمة الله باختصاص الله بعضَ الأمكنة بخصائصَ تميزها عن غيرها كمكة والمدينة، كما اختص بعض الأزمنة بخصائص كرمضان وعشر ذي الحجة، واختص هذه الأزمنة بعبادات لا تتأتى في غيرها كالصيام في رمضان، والأضحية والحج في ذي الحجة، ودرجَ الناس في كل عام قُبيل الحج بطرح مسائل وتناقُل رسائل تتعلق بالأضحية وعشر ذي الحجة، وقد يكون من بين هذه الرسائل أقوال غريبة أو شاذة أو مخالفة للدليل، وعادة الناس في تناقل واستحسان ما هو غريب وغير مألوف؛ فكنت أتحيّن فرصة للبحث في بعض هذه المسائل وتحرير القول فيها ومعرفة الراجح منها، بعد

سبر أغوارها، وتمحيص أدلتها، وعرض كلام أهل العلم حولها، ومن أبرز هذه المسائل ما عنوت له هذا البحث وهو (حكم الأخذ من الشعر والظفر بعد دخول العشر).

وتبدو أهمية البحث جليّة في كونه يتعلق بشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، وعبادةً من العبادات التي عظَّمتها الشريعة، ومسائله من المسائل العملية التي يحتاجها الناس ويكثر السؤال حولها في كل عام، ولها تعلق بشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج العلمي العام في دراسة المسائل الفقهية، فأبدأ بتحرير محل النزاع إذا كانت المسألة محل البحث من مسائل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، والحرص على توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، ثم أذكر أهم الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة، وأعقبه بذكر ما يرد عليه من مناقشات، ثم أذكر الموازنة بين الأقوال مع الترجيح ومسوغاته.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل عشر ذي الحجة.

المطلب الثاني: معنى الأضحية وفضلها.

المبحث الأول: حكم الأضحية.

المبحث الثاني: حكم أخذ شيء من الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة بناء على القول الراجح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله ومنه أستمد العون والتوفيق، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، والله أسأل أن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن يهدينا لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، والله – تعالى– أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عبدالرحمن بن عبدالله الخميس
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بجامعة شقراء
البريد الإلكتروني: akamisaa@gmail.com

التمـــهيد

المطلب الأول: فضل عشر ذي الحجة

أقسم الله – تعالى– بهذه العشر في كتابه، فقال – تعالى–:﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ ﴾[١]. ورد ذلك عن ابن عباس (وَلَيَالٍ عَشْرٍ) قال: عشر الأضحى، كما نُقل ذلك عن عكرمة ومجاهد وغيرهما[٢]، وأكثر المفسرين على أن المراد بالليالي العشر أنها عشر ذي الحجة، كما قال ابن جرير:" الصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه"[٣].

وهي الأيام المعلومات التي أمرنا ربنا بذكره فيها، فقال – تعالى–: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ﴾[٤]، قال ابن عباس: الأيام المعلومات: أيام العشر[٥]، وعلّقه البخاري عنه بصيغة الجزم به.

وهي الأيام التي أتم الله – تعالى– فيها ميقات موسى عليه السلام كما قال – تعالى–: ﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَـٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَـٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَـٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ

---

(١) الفجر: ٢.

(٢)جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري٢٤/ ٣٩٦، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الحج: ٢٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م (٥/ ٤١٥).

﴿هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢﴾[1]، كما نقل ذلك الطبري عن مجاهد وغيره[2].

ورد في فضل العشر وثواب العمل فيها عدة أحاديث، منها حديث عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ)) قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ))[3]. وفي رواية الإمام أحمد:((مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ -يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ-)) قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: ((وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلاً خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ))[4].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ))[5].

---

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (١٣/ ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم ٩٦٩، ٢/٣٢٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ١/٦،٢٢٤/٣٢١، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢٤٣٨) ٢/٣٢٥، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٧) ٣/١٣٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧) ١/٥٥٠، بسند صحيح، وقد صححه الألباني كما في الإرواء (٩٥٣)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٤٦٧)، وهو عند البخاري بلفظ مقارب، كما سيأتي.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٣٥٠، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب (١٧٦٥) ٢/٣٧٠، والبيهقي (٥ / ٢٣٧، ٢٤١)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٧٣) وابن حبان (١٠٤٤)، ووافقهما الألباني (إرواء الغليل، (٧/ ١٩))، قال أبو عبيد: قوله: (يوم القر) يعني: الغد من يوم النحر، وإنما سمي يوم القر؛ لأن أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى؛ فلهذا سمي يوم القر، وهو معروف من كلام أهل الحجاز (غريب الحديث، لابن سلام (٢/ ٥٣)).

وعن أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ**))[(١)]، وقد ذكر ابن القيم عدة أقوال في المراد بالحديث، منها: "أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان"[(٢)].

وقد اختُلف في تفضيل أيام عشر ذي الحجة على العشر الأواخر من رمضان، فبعض العلماء يرى أفضلية عشر ذي الحجة؛ لظاهر النصوص السابقة المصرّحة بأفضليتها المطلقة، وممن نحا ذلك ابن رجب حيث قال في شرحه للحديثين السابقين: "وهذا الحديث نص.. وفي أن العمل في عشر ذي الحجة أفضل من جميع الأعمال الفاضلة في غيره، ولا يُستثنى من ذلك سوى أفضل أنواع الجهاد، وهو أن يخرج الرجل بنفسه وماله، ثم لا يرجع منهما بشيء... فيدخل في ذلك تفضيل العمل في عشر ذي الحجة على العمل في جميع أعشار الشهور كلها، ومن ذلك عشر رمضان"[(٣)].

وبعض العلماء نحا منحى الموازنة بينهما والتفريق بين الليالي والأيام في كل منهما جمعاً بين النصوص الواردة في أفضليتهما، كشيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم حيث قال: "قال شيخنا: وفصل الخطاب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَاب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ (١٨١٣) ٢/٦٧٥.

(٢) عون المعبود، وبحاشيته شرح ابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ (٦/ ٤٤٠-٤٤١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان ورفاقه، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، (٧/ ٥٢).

يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان"[1].

وهذا اجتهاد في التوفيق بين النصوص، لكن ظاهر النصوص السابقة على العموم دون تفريق يؤيد ما ذهب إليه ابن رجب –رحمه الله–، ومن أصرح النصوص الواردة في ذلك ما رواه البزار من حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ**..."[2].الحديث، والله – تعالى– أعلم.

(١) عون المعبود، وبحاشيته شرح ابن القيم (٦/ ٤٤٠-٤٤١).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار: (٢/ ٢٨، رقم ١١٢٨) من حديث أبي كامل ثنا أبو النضر يعني عاصم بن هلال عن أيوب به. وقال: لا نعلمه عن جابر إلا عن أبي الزبير، ولا نعلم رواه عن أيوب إلا عاصم"، قال المنذري:" رواه البزار بإسناد حسن" (الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٩)، وأخرجه ابن عدي (٧/ ٢٦٩٥) عن عبدان الأهوازي ثنا أبو كامل ثنا أبو النضر عن أيوب به.وقال: قال لنا عبدان: كان الناس يرون أنه عاصم بن هلال وكان أبو كامل يومئ إلى أنه يحيى بن كثير" أ.هـ، فإذا كان أبو النضر هذا هو يحيى بن كثير كما ذكر ابن عدي عن أبي كامل فالحديث ضعيف لضعف يحيى بن كثير، كما قَال النَّسَائي عنه: ليس بثقة. وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضعيف. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٥٠٤))، لكن أخرجه أبو يعلى (٦٩/٤) (٢٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان (٩/ ١٦٤) (٣٨٥٣)) كلاهما من حديث محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن مروان ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منْ أيامٍ أفضل عند الله من أيَّام عشر ذي الحجَّة. قال فقال رجلٌ: يا رسول الله! هنَّ أفضل أمْ عدَّتهنَّ جهاداً في سبيل الله؟ قال: هنَّ أفضلُ من عدَّتهنَّ جهاداً في سبيل الله ...)) الحديث، قال المنذري:"وإسناده صحيح" (الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٩)، وقال الألباني:صحيح لغيره.(صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٢)).أ.هـ، لكن في إسناده محمد بن مروان العقيلي ويُقال العجلي، قال فيه الحافظ:"صدوق له أوهام" (تقريب التهذيب، لابن حجر (٢/ ٥٠٦))، فالذي يظهر ضعف هذا الحديث.

المطلب الثاني: معنى الأضحية وفضلها:

● الأضحية في اللغة:

جاء في المصباح المنير: "الأُضْحِيَّةُ" فيها أربع لغات: ضمّ الهمزة في الأكثر وهي في تقدير أُفْعُولَة، وكسرها إتباعا لكسرة الحاء والجمع "أَضَاحِيُّ"، والثالثة "ضَحِيَّةٌ" والجمع "ضَحَايَا" مثل عَطِيَّة وعَطَايَا، والرابعة "أَضْحَاةٌ" بفتح الهمزة والجمع "أَضْحَى"، و"ضَحَّى" "تَضْحِيَةً" إذا ذبح "الأُضْحِيَّةَ" وقت الضُّحى هذا أصله، ثمّ كثُر حتى قيل "ضَحَّى" في أي وقت كان من أيام التشريق، ويتعدَّى بالحرف فيقال "ضَحَّيْتُ بشاة"[(١)].

● وفي الاصطلاح: هي "مَا يُذْبَحُ مِنْ النَّعَمِ تَقَرُّباً إلَى اللَّهِ – تعالى– مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ"[(٢)].

● وأما ما ورد في فضل الأضحية:

أ–قوله – تعالى–:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [(٣)] قال ابن كثير:" والصحيح القول الأول، أن المراد بالنحر ذبح المناسك؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه ويقول: "من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، الناشر: المكتبة العصرية بدون تاريخ نشر (ص: ١٨٦)، وينظر مقاييس اللغة، لابن فارس، الناشر: اتحاد الكتّاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م. (٣/ ٣٠٦).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ط شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٣٧٧هـ (٩/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ، (١٣١/٨)، كشاف القناع، للبهوتي، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٠٣/١٩٨٣م، (٥٣٠/٢).

(٣) الكوثر: ٢.

قبل الصلاة فلا نسك له"[1]

ب- أن الأضحية من هدي النبي ﷺ وسنته التي داوم عليها كما قال أَنَسٌ رضي الله عنه: ((**كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ**))[2].

ج- قال البخاري في صحيحه: "بَاب سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المسلمين**))، وفي لفظ له: ((فقد أصاب سنتنا))[3]، فهذا الحديث يُفيد بأن الأضحية من سنن النبي ﷺ التي ينبغي للمسلمين المحافظة عليها.

د- وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**))[4]، وإسناد هذا الحديث ضعيف.

---

(١) سيأتي تخريجه ص:١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويُذكر سمينين، (٥٢٣٤،٥٢٣٣)، ٢١١١/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، بَاب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، (١٩٦٦)، ١٢٣٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، (٥٢٢٥) ٢١٠٩/٥، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٠) ١٢٣٣/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، بَاب ثَوَابِ الْأُضْحِيَّةِ (٣١٢٦) ١٠٤٥/٢، والترمذي في سننه، كِتَاب الْأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب ما جاء في فضل الأضحية، (١٤٩٣) ٧٠/٤،)، وابن حبان في "المجروحين" ٣/ ١٥١، والحاكم ٤/ ٢٢١، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" ٩/ ٢٦١، وفي "الشعب" (٧٣٣٣)، والبغوي في "شرح السنة" (١١٢٤)، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة أبي المثنى

هـ- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: ((**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**)). قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:((بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ))، قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ))[1]، وهذا الحديث ضعيف جداً، بل حكم عليه بعض المحدثين بالوضع؛ وبهذا يتبين عدم ورود حديث صحيح في فضل خاص للأضحية عدا مواظبة النبي ﷺ على فعلها، وكذلك الصحابة مِن بعده.

٣٤/ ٢٥٤ من طريق عبدالله بن نافع، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا إسناد ضعيف لأمرين: الأول: أن أبا المثنى سليمان بن يزيد ضعيف الحديث كما في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٥٤ ونقل عن أبي حاتم قوله: منكر الحديث، ليس بقوي، الثاني: أن هذا الحديث منقطع؛ لأن أبا المثنى لم يسمع من هشام بن عروة، كما نص على هذا البخاري في علل الترمذي الكبير ٦٣٨/٢. ينظر كلام ابن الجوزي على الحديث في العلل المتناهية (٩٣٦)، وكلام الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على الحديث في سنن ابن ماجه(٤/ ٣٠٥). كما ضعفه الألباني: (ضعيف سنن ابن ماجه، برقم (٦٧١)، المشكاة (١٤٧٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥١١٢)).

(١) أخرجه أحمد ٣٦٨/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، بَاب ثَوَابِ الْأُضْحِيَّةِ (٣١٢٧) ١٠٤٥/٢، والحاكم وصححه (٣٥١٨) ١٤٨/٣، والطبراني في الكبير ١٩٧/٥، وذكره الترمذي معلقاً بصيغة التمريض، وهو من طريق سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ عن عَائِذِ اللَّهِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . وتعقبه المنذري في الترغيب بقوله: "بل واهِيه، عائذ الله المجاشعي، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط"، (الترغيب والترهيب للمنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ))، وقال عنه الألباني: موضوع. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢ / ١٤) (ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٧)) فالحديث ضعيف لأمرين: الأول: ضعف عائذ الله المجاشعي. حيث قال عنه البخاري لا يصح حديثه.(تهذيب الكمال ٩٤/١٤) والثاني: ضعف أبي داود نفيع بن الحارث، حيث قال عنه الذهبي: يضع. (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي (١/ ٥٢٨)).

المبحث الأول
حكم الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: أن الأضحية سنة مؤكدة، ورد ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلَالٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ، وَبِهِ قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ والمزني وَابْنُ الْمُنْذِرِ(١)، وهو قول أكثر الصحابةوالتابعين(٢)، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، وقال به محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية(٧).

---

(١) المغني، لابن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط دار هجر ١٤١٠هـ (٣٦٠/١٣)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، للنووي، نشر: دار الفكر ٣٥٢/٨.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ٧١/١٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ٤١٨/١، مختصر خليل، نشر دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص: ٨٠، الذخيرة، للقرافي، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. ١٤١/٤.

(٤) المجموع، للنووي ٣٥٢/٨، مغني المحتاج ٢٨٢/٤، الحاوي الكبير ٧١/١٥.

(٥) المغني، ٣٦٠/١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٤٨٥/٢، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، تحقيق د. عبدالله التركي، نشر دار هجر، ط الأولى ١٤١٦هـ ٢١/٣، كشاف القناع ٢١/٣.

(٦) المحلى، لابن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٣٥٥/٧.

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٠ /٢٤٥، حاشية رد المحتار، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ٣١٣/٦، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ. ٧/ ٣٠٥.

القول الثاني:

أنها واجبة، وقال بهذا الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وربيعة وَاللَّيْثُ[١]، وإليه ذهب الحنفية في حال الإقامة مع القدرة[٢]، وروي عن مالك[٣] وأحمد[٤] والرواية الأخرى عن أبي يوسف[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، والشوكاني[٧]، وقوّاه ابن عثيمين[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أ-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: ((**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**))[٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عَلَّقَ الأضحية عَلَى الْإِرَادَةِ، وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَى الْإِرَادَةِ[١٠].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٣٦٠/١٣، المجموع، للنووي ٣٥٢/٨.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٤٥/١٠، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٣٠٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ، ١/ ٤٢٩.

(٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٦/ ١٠١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار عالم الكتب-الرياض ١٤١٢هـ، ٢٣/ ١٦٢.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٣١٣/٦.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٢/٢٣.

(٧) نيل الأوطار، للشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٨٩/٦-١٩٠.

(٨) الشرح الممتع، لابن عثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، ٤٧٩/٧.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، حديث (١٩٧٧) ١٢٤٣/٣.

(١٠) المغني، لابن قدامة ٣٦١/١٣. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي (١٥/ ٧٢).

قال الشافعي: "هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة؛ لقوله (وأراد)، فجعله مفوضاً إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال: فلا يمس من شعره حتى يضحي"[(١)].

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ وَقَالَ: هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي))[(٢)].

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أن هناك من لم يضحِّ من أمة محمد ﷺ، ولا بد أن يكون عندهم قدرة، ولكن كان لهم مانع أو عذر أو نحو ذلك[(٣)].

ج-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى))[(٤)].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في كون النحر من التطوع على عموم المسلمين مع لزومه على نبينا ﷺ.

---

(١) المجموع، للنووي ٣٥٢/٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ١٠٣، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب في الشاةِ يُضحَّى بها عن جماعةٍ ٤٣٣/٤ ورقم (٢٨١٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ٢٣٦/٥ برقم (١٥٢١)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٣٨.

(٣) الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، ابن جبرين ٢/ ٢٨، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ بدون دار نشر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٧٨، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٢٨)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥٨/٢، من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس، والحديث ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية، حيث ضعفه النسائي والدارقطني ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، كما في (تهذيب الكمال ٢٨٦/٣١-٢٨٧)، وقال ابن عبدالهادي: "وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، وَهُوَ حديثٌ ضَعِيفٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ" انْتَهَى. (تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٣)، وينظر نصب الراية، للزيلعي٢/ ١١٥، التلخيص الحبير، ٢/ ٤٥، والمجموع، للنووي ٣٨٦/٨.

● **المناقشة:**

أَنَّ هذا الحديث مع كونه نصاً في الموضوع، وصريحاً في الدلالة، إلا أنه غير صحيح، فقد ضعفه الأئمة كأَحْمَد، وَالْبَيْهَقِيّ، وَابْن الصَّلَاحِ، وَابْن الْجَوْزِيّ، وَالنَّوَوِيّ، وَغَيْرهمْ[(١)]، فلا يستقيم الاستدلال به.

د- بعض الآثار عن الصحابة ﷺ، منها:

- ما روى حذيفة بن أسيد قال: ((لقد رأيت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- وما يضحيان عن أهلهما؛ خشية أن يُستن بهما، فلما جئت بلدكم هذا حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة))[(٢)].

- وقال عكرمة: "كان ابن عباس ﷺ يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحماً، ويقول: من لقيتَ فقل: هذه أضحية ابن عباس"[(٣)].

- وعَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيَصٍ الْمِصْرِيَّ، قَالَ: ((اشْتَرَيْتُ شَاةً بِمِنًى أُضْحِيَّةً فَضَلَّتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ))[(٤)]، ولو كان يرى الوجوب لأمره بذبح مكانها.

- وعن ابن مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قال: ((إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ))، وفي رواية له قال: ((لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن

(١) التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ٢/ ٤٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٢/٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٨١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٥)، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" (مجمع الزوائد، نشر مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، ١٨/٤)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٤/ ٣٥٥)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

(٣) الاستذكار، لابن عبدالبر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠. (٥/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٨٧)، وابن حزم في المحلى ٣٩/٦ وصححه وهو كما قال.

أيسركم؛ مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب))[1].

– عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ((ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ))، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((أَتَعْقِلُ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ))، وقد أورد الترمذي هذا الأثر في "باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ" ثمَ قالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2]، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ"[3]، وقال الحافظ في الفتح –تعليقاً على أثر ابن عمر ﷺ هذا–: "وَكَأَنَّهُ (أي السائل) فَهِمَ مِنْ كَوْن ابْن عُمَر لَمْ يَقُلْ فِي الْجَوَاب نَعَمْ أَنَّهُ لَا يَقُول بِالْوُجُوبِ، فَإِنَّ الْفِعْل الْمُجَرَّد لَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ "وَالْمُسْلِمُونَ" إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْخَصَائِص، وَكَانَ ابْن عُمَر حَرِيصاً عَلَى اتِّبَاع أَفْعَال

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٤٥) وإسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٥٥).

(٢) في بعض نسخ الترمذي: حسن صحيح، والذي أثبته هو ما في تحفة الأشراف ٣٢٧/٥.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، وقال الترمذي: حديث حسن، (١٥٠٦) ٢١٩/٥، وابن ماجه في أبواب الأضاحي، بَاب الْأَضَاحِيِّ وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟ (٣١٦٠) ٢٠٣/٢، كلاهما من طريق حجاج بن أرطاه وهو كما قال في التقريب (١/ ١٥٢) "صدوق كثير الخطأ والتدليس"، وَقَال أَبُو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حَدَّثَنَا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع،(تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٤٢٥))، وقد صرح الحجاج بالتحديث في رواية ابن ماجة، كما أن له شاهداً عند ابن ماجة والطبراني في الأوسط (٦٤٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : سألت ابن عمر ..وذكره، قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا إسماعيل بن عياش".أ.هـ، وإسماعيل بن عياش كما قال في التقريب:"صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم "أ.هـ تقريب التهذيب (١/ ١٠٩)، وذكر الحافظ في الفتح تحسين الترمذي وسكت عنه، (فتح الباري٣/١٠-٤)، فالذي يظهر أن الأثر حسن، وقد ضعفه الألباني (صحيح وضعيف سنن الترمذي ١٥٠٦).

النَّبِيّ ﷺ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُصَرّح بِعَدَمِ الْوُجُوب"[١]، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز:" ومرادهرضي الله عنه بيان أن الأضحية مشروعة من كل مسلم تأسيا برسول الله ﷺ والمسلمين"[٢].

– وجه الدلالة من هذه الآثار: أن هذه الآثار صريحة في ذكر أفعال صحابة رسول الله ﷺ، ومنهم اثنان من الخلفاء الراشدين، واثنان من علمائهم، وهم متفقون على أن تركها لا يترتب عليه شيء؛ لكونها مستحبةً وليست بواجبة، بل يتعمدون ترك الأضحية أحياناً؛ خشيةَ إلحاق العنَت المسلمين.

● **المناقشة:**

أن فعل الصحابة رضي الله عنهم محمول على حَالِ الْإِعْسَارِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَاهَا النَّاسُ وَاجِبَةً عَلَى الْمُعْسِرِينَ، أَوْ فِي حَالِ السَّفَرِ[٣].

الجواب عن المناقشة:

أنه وإن سلمنا ذلك في تركهم المجرد للأضحية؛ خشية تعذرها على غير الموسرين، فإنه لا يسلم ذلك في أقوالهم وفتاواهم بعدم إيجابها مطلقاً –دون تقييد– كما هو الحال في فتوى ابن عباس لمن ضلت أضحيته.

هـ–أن الأضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، فالجمعة إذا فاتت فإنها لا تسقط كليةً، بل إلى بدل وهو صلاة الظهر، وأما لأضحية إذا فاتت فإنها تسقط كليةً لا إلى بدل، وسقوط الأضحية بفوات إلى غير بدل هو قول من يرى وجوب الأضحية[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، نشر المكتبة السلفية بدون تاريخ نشر ١٠/٣–٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ٤٢).

(٣) المبسوط، للسرخسي، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٢/ ٨.

(٤) المجموع، للنووي ٣٥٢/٨.

أدلة القول الثاني:

أ-قَوْله - تعالى-: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[1]، أَيْ: وَانْحَرِ الْأُضْحِيَّةَ، فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ[2]، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ[3].

● **المناقشة:**

أن أهل التأويل قد اختلفوا في المراد بهذه الآية (**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**) فقال بعضهم: المراد حضه ﷺ على المواظبة على الصلاة المكتوبة، وعلى الحفاظ عليها في أوقاتها بقوله: (**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**)، وروي عن علي ﷺ في معنى قوله - تعالى-:(**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**) قال: وضعُ اليمين على الشمال في الصلاة، ولا يصح كما قال ابن كثير[4]، وقال آخرون: بل عنى بقوله: (**فَصَلِّ لِرَبِّكَ**) الصلاة المكتوبة، وبقوله: (**وَٱنْحَرْ**) أن يرفع يديه إلى النحر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها، وقال آخرون: بل عنى بذلك: صلِّ يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك، ويؤيده ما رُوي عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي، فأُمر أن يصلي ثم ينحر[5]، وقال آخرون: قيل ذلك للنبي ﷺ؛ لأن قوماً كانوا يصلون لغير الله، وينحرون لغيره، فقيل له، اجعل صلاتك ونحرك لله، إذ كان من يكفر بالله يجعله لغيره[6]. قال ابن جرير: "فتأويل الكلام إذن: إنا أعطيناك يا

(١) الكوثر: ٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦٢).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٥٠٣).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ٦٥٣/٢٤.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٤/ ٦٥١)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٨/ ٥٠٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/ ٧٠).

محمد الكوثر، إنعاماً مِنّا عليك به، وتكرمة منا لك، فأخلِص لربك العبادة، وأفرِد له صلاتك ونسكك، خلافاً لما يفعله من كفَر به، وعبد غيره، ونحر للأوثان"[١]، وقال الشوكاني: ".. بِأَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ الرَّبِّ بِالنَّحْرِ لَهُ لَا لِلْأَصْنَامِ، فَالْأَمْرُ مُتَوَجِّهٌ إلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْقَيْدُ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ الْكَلَامُ..."[٢]، فهذه التأويلات والاحتمالات تفيد عدم اقتصار المعنى على ما ذكرتم، وإن كان أقربُها آخرَها، وبكل حال فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطَلَ به الاستدلال[٣].

ب- أن النبي ﷺ ضحى كما قال أَنَسٌ رضي الله عنه، أَنَّه ﷺ: ((**كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ**))[٤] وقد أمرنا الله بالاقتداء به فقال – تعالى-: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٥]، والأصل الاقتداء به ﷺ[٦].

● **المناقشة:**

أن هذا غاية ما فيه حكاية فعله ﷺ، والفعل لا يصل إلى الوجوب بذاته كما هو مقرر في علم الأصول[٧]، قال الجصاص: "فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ – تعالى-: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿**لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ**

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٤/ ٦٥٦).

(٢) نيل الأوطار ١٩٠/٦.

(٣) المقدمات الممهدات، لابن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٣/ ٣٤٥).

(٤) سبق تخريجه ص:٩.

(٥) الأحزاب: ٢١.

(٦) المجموع، للنووي ٣٥٢/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ٤٢٩).

(٧) الفصول في الأصول، للجصاص (٢/ ٢٤٤-٢٤٧)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤/ ٤٣١).

﴿اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، وَمَعْنَاهُ: يَخَافُ اللَّهَ. قِيلَ لَهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَكُمْ أَنْ تَتَأَسَّوْا بِهِ، وَهَذَا نَدْبٌ وَلَيْسَ بِإِيجَابٍ، وَغَيْرُ جَائِزٍ حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: كَانَ يَفْعَلُ كَذَا لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، لَوْ قَالَ: عَلَيْك بِهِ، أَنْ تَفْعَلَ كَذَا... وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ: أَنَّ أَفْعَالَهُ عليه السلام يَعْتَوِرُهَا مَعْنَيَانِ: الْأَخْذُ، وَالتَّرْكُ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّرْكُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَيِ الْفِعْلِ، كَانَ الْأَخْذُ مِثْلَهُ[1].

ج-عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: ((**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**))[2].

وجه الدلالة: أنَ مِثْل هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَلْحَقُ بِتَرْكِ غَيْرِ الْوَاجب، فلو كان مستحباً لما نهى النبي ﷺ مَن تركه عن قربان المصلَّى[3].

---

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (٢/ ٢٤٤-٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢١/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا برقم:(٣١٢٣) ١٠٤٤/٢، والدارقطني في سننه ٥٤٥/٢، والحاكم ٣٨٩/٣، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، قال ابن عبدالهادي:" هذا الحديث رجاله كلُّهم مخرَّج لهم في "الصَّحيحين"، إلا عبد الله ابن عيَّاش بن عبَّاس القِتْبانيُّ فإنَّه من أفراد مسلم، وقد رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحبُاب عن عبد الله بن عيَّاش، وكذلك رواه حَيْوة بن شُريح وغيره عن عبد الله بن عيَّاش، ورواه ابن وهبٍ عن عبد الله بن عيَّاش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبه بالصَّواب انْتَهَى". (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٤))، والذي يظهر ثبوت الحديث موقوفاً لا مرفوعاً كما هو رأي الأئمة، كابن عبدالهادي، والمنذري في "الترغيب والترهيب"، ونقله الحافظ في "الفتح" ٥٩٢/٩عن الطحاوي.

(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٩/ ٥٠٤).

● **المناقشة:**

وقد نوقش هذا الحديث سنداً ومتناً:

١- أما من حيث السند فإن هذا الحديث ضعيف، وقد ضَعَّفَهُ جملة من أَئمة الْحَدِيثِ، ورجحوا وقفه، كأحمد[١] والترمذي والبيهقي وابن حجر[٢] والنووي[٣] وغيرهم.

٢- ومن حيث المتن فهو محمول عَلَى تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ[٤]، كقوله ﷺ: ((**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**))[٥]، و ((**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**))[٦]، أو أن المراد هُوَ تَرْكُ التَّضْحِيَةِ اعْتِقَاداً، أَوْ تَرْكُهَا أَصْلاً؛ فَلَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ[٧].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٣٢/٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٠/ ٣).

(٣) المجموع، ٣٥٢/٨، قال النووي: "رواه البيهقي وغيره وهو ضعيف، قال البيهقي عن الترمذي: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة".

(٤) المغني، لابن قدامة ٣٦١/١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (٨٣٩) ٣٠٠/١، وفي كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (٨٢٠) ٢٩٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٨٤٦) ٤٨٦/٢، وفي باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦) ٤٨٧/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، بَاب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، كتاب صفة الصلاة، (٨١٥)، (٨١٦)، (٨١٧)، (٨١٨) ٢٩٢/١-٢٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦١)، (٥٦٢)، (٥٦٣)، (٥٦٤)، ٣٢٩/١، كلاهما من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهما.

(٧) فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٩/ ٥٠٤.

د- عَنْ أبي رملة، مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ))**(١).

المناقشة: وقد نوقش هذا الحديث سنداً ومتناً:

١- فمن حيث السند فهذا الحديث ضعيف، قال الخطابي: "هذا الحديث ضعيف المخرَج؛ لأن أبا رملة مجهول"(٢).

٢- وعلى فرض صحته فقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال في الفتح: ".. وَلَا حُجَّة فِيهِ؛ لِأَنَّ الصِّيغَة لَيْسَتْ صَرِيحَة فِي الْوُجُوب الْمُطْلَق، وَقَدْ ذَكَرَ مَعَهَا الْعَتِيرَة، وَلَيْسَت بِوَاجِبَةٍ عِنْد مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَّة"(٣). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "إِنْ صَحَّ هَذَا، فَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَتِيرَةِ، وَالْعَتِيرَةُ غَيْرُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/٤، رقم ١٧٩٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، (١٦٧/٧، رقم ٤٢٢٤)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٩٣/٣) ورقم (٢٧٨٨)، والترمذي كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب الأذان في أذن المولود (٩٩/٤) رقم (١٥١٨)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ"، وابن ماجه، أبواب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٢٠٣/٢) (٣١٦٣)، والبيهقي في سننه (٢٦٠/٩)، جميعهم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ، وأبو رملة هو عامر لا يُعرف كما قال الحافظ في التقريب (٢٨٩/٢)، فالأظهر أن الحديث ضعيف، قال في نصب الراية(٤/ ٢١١): " ..قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف، وهو مجهول أيضاً، كأبيه "انتهى ، والعتيرة هي الشاة تذبح عن أهل البيت في رجب. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٥/٢.

(٢) المجموع، للنووي ٣٥٢/٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٠/ ٤).

وَاجِبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ"[١].

هـ- عن جندب بن عبد الله بن سفيان ﷺ قال: ((صلى رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح وقال: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله))[٢].

و- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**))، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ:((**اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**))، ثُمَّ قَالَ:((**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**))[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بإعادة الذبح، والأمر يفيد الوجوب، ولولا أنه واجبٌ لما أمر بذلك، وهذا أمر عام، كما أمرَ أبا بردة أن يذبح أخرى عن أضحيته، وهذا أمر خاص [٤].

المناقشة: أجاب ابن العطار بقوله: "أن الأَوْلى حملُه على من سبق له أضحية معينة بغير اللفظ، أو حمله على ابتداء الأضحية من غير سبق تعيين"[٥].

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (٤/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، بَاب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (٩٤٢) ١/٣٣٤، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٠) ٣/١٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، بَاب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (٩٤٢) ١/٣٣٤، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١) ٣/١٢٣٤.

(٤) المبسوط، للسرخسي ١٢/ ٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ٤٢٩)

(٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار نشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٢/ ٧٠٤).

و- قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((**ضَحُّوا؛ فَإِنَّهَا سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**))[1].

وجه الدلالة: من وجهين:

١. أَنَّ قَوْلَهُ "ضَحُّوا" أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ[2].

٢. أنه قال: (سنة أبيكم) أَيْ: طَرِيقَتُهُ، فَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ[3]. قال شيخ الإسلام: "وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وَبِهَا يُذْكَرُ قِصَّةُ الذَّبِيحِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرُكُونَ؟ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَتَرْكُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْحَجِّ فِي بَعْضِ السِّنِينَ. وَقَدْ قَالُوا: إنَّ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ، بَلْ هَذِهِ تُفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدٍ هِيَ وَالصَّلَاةُ فَيَظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنُّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ، كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ"[4].

● **المناقشة:**

أن هذا الحديث بهذا اللفظ المذكور في أكثر كتب الحنفية ليس في شيء من كتب السنة -فيما اطلعت عليه-، وهو عند أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بلفظ: قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: ((سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ))، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ:((بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ))، قَالُوا: يَا

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٠/ ٢٤٦)، فتح القدير، لابن الهمام (٩/ ٥٠٤)، المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٩).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٩/ ٥٠٥.

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٦٢).

رَسُولَ اللَّهِ، فَالصُّوفُ؟ قَالَ ((بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ))[١]، وهو لا يصح، وقد رد الذهبي والمنذري تصحيح الحاكم لهذا الحديث –كما سبق–، فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به.

ز– أن الأضحية قربة تضاف إلى يومها، فيُقال يوم الأضحى، فتكون واجبة كما هو الحال في يوم الجمعة، وإضافة الوقت إلى الأضحى لا تتحقق إلا بوجود الأضحية فيه، ولا تكون موجودة إلا إذا قلنا إنها واجبة؛ لِجَوَازِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ إضَافَةَ الْوَقْتِ إلَى الْقُرْبَةِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا فِيهِ[٢].

المناقشة: أن هذا مجرد تعليل واستنباط، لا يقف أمام النصوص الواردة في استحباب الأضحية وعدم وجوبها، كما سبق.

● **الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلة الفريقين ومناقشتها، يتبين بجلاء رجحان القول الأول القاضي بعدم وجوب الأضحية، وأنها سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر من المسلمين أن يتركها، ومما يدل على رجحان ذلك ما يلي:

١– أن قول النبي ﷺ: ((وأراد أحدكم)) ظاهر في جعل الأضحية تحت إرادة العبد، وليس بحتم ليس له أن يحيد عنه.

٢– أن من شهد التنزيل من كبار صحابة رسول الله ﷺ وأجلّائهم كأبي بكر وعمر قد فهموا من رسول الله ﷺ عدم الوجوب؛ ولذا تركوا هذه السنة في بعض الأحايين لئلا يظن الناس أنها واجبة فيقعوا في الحرج.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٩).

٣- أما ما استدل به من قال بالوجوب فلا يخلو من ثلاث حالات:

أ- صحيح غير صريح: كحكاية فعل النبي ﷺ ووجوب الاقتداء به، وهذا غير متمحض في الأمر الدال على الوجوب، كما سبق أن بيَّنا.

ب- صريح غير صحيح: كحديث (من وجد سعة..) مع وجود احتمال الحث للفعل، وخصوصاً من الأغنياء الذين قد يتهاونون في فعل شعيرة عظيمة لا تكلفهم شيئاً، فجاء الخبر حاثاً على الفعل، مع التحذير من الترك.

ج- تعليلات في مقابل النصوص الصحيحة الصريحة، والآثار المؤيِّدة لها من أفعال وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني
حكم أخذ مَن أراد أن يضحي شيئاً مِن شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة

إذا دخلت عشر ذي الحجة وأراد أحدٌ أن يضحي، فهل يلزمه الامتناع عن قص أظفاره، وأخذِ شيءٍ من شعره بعد دخول العشر حتى يضحي؟ أم لا يلزمه؟ أم يستحب له ذلك؟ وقبل ذكر الخلاف في المسألة نذكر محل النزاع؛ لتتضح صورة المسألة.

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن كان حلالاً ولم يُرد أن يضحي.

- ولا خلاف بينهم في أن محظورات الإحرام، ما عدا قص الشعر وتقليم الأظافر كالجماع والطيب، مباحة للحلال في أيام عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي[(١)].

- ولا خلاف بينهم في أن من أراد أن يضحي وأخذ من شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة فليس عليه فدية، ولا يلزمه إلا التوبة والاستغفار بإجماع من يوجب الإمساك عن الشعر والظفر بعد دخول العشر[(٢)].

● واختلفوا في حكم الأخذ من الشعر والظفر بعد دخول العشر ممن أراد الأضحية، هل يحرم عليه الأخذ أم لا؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنَّهُ لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شَعْرِهِ وَأظفاره شيئاً حتى يُضحي، وإذا فعل ذلك فإنه يأثم، وبه قال سعيد بن المسيّب، وإِسْحَاق بْنِ رَاهوَيْهِ، وإليه

(١) التمهيد، لابن عبدالبر، نشر: مؤسسة القرطبة، ٢٣٤/١٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٦٢/١٣.

ذهب الحنابلة[١]، قال في الإنصاف: "وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ"[٢]، والظاهرية[٣]، وقال به الإمام الأوزاعي إذا كان شراء الأضحية بعد ما دخلت العشر، وأما إن كان شراؤها قبل أن تدخل العشر فلا بأس بأخذ شيء من الشعر أو الظفر[٤].

القول الثَّاني: أنه يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره بعد دخول عشر ذي الحجة، وَلَا يحرم عليه ذلك ولا يُكرَهُ كغَيرِ الْمُضَحِّي، وهو قَولُ الليث بن سعد[٥]، وعطاء بن يسار، وأبي بكر بن عبدالرحمن[٦]، وإليه ذهب الحنفية[٧]، وذكر ابن عابدين أنه محل إجماع عندهم[٨]، وهو رواية عن مَالِك جعلها ابن عبدالبر مذهبَه[٩]، كما ذكر أن سائر فقهاء المدينة والكوفة على ذلك[١٠].

القول الثالث: أَنَّهُ يُكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شَعْرِهِ وَأظفاره حتى يُضحي، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَمْتَنِعَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ

(١) المغني، لابن قدامة، ٣٦٢/١٣، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ٤٢٩/٩، الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ط دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. ٢/ ٥٢، كشاف القناع، للبهوتي، ٢٣/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ٤٣٢/٩.

(٣) المحلى، لابن حزم ٣٦٩/٧.

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر ١٧/ ٢٣٥.

(٥) التمهيد، لابن عبدالبر ٢٣٥/١٧.

(٦) شرح معاني الآثار، للطحاوي، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ ٤/ ١٨٢.

(٧) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ١٩٢/٢، التجريد، للقدوري، ط الأولى دار السلام بالقاهرة ١٤٢٥هـ، ٦٣٤٤/١٢، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٢/٤.

(٨) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ١٩٢/٢.

(٩) الاستذكار، لابن عبدالبر ١٨٥/١١.

(١٠) التمهيد، لابن عبدالبر ١٧/ ٢٣٥.

وأظفاره وليس بواجب، وَهُوَ قَوْلُ أبي ثور وَإليه ذهَب الشَّافِعِيّة[١] ومتأخرو المالكية[٢]، وهو الوجه الثاني في مذهب الإمام أحمد اختاره القاضي وجماعة، والمرداوي في الإنصاف[٣]، وأشار ابن قدامة إلى أن القائلين بهذا من الأصحاب أكثر من القائلين بالتحريم[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عمدة دليل أصحاب هذا القول هو حديث أم سلمة –رضي الله عنها–، وهو عند مسلم وغيره، وقد رواه عنها التابعي الجليل سَعِيد بْن الْمُسَيّبِ الذي تبنَّى هذا القول ونافح عنه، وهذا الحديث ورد بعدة ألفاظ عند مسلم وغيره، نذكر منها:

- عن سَعِيد بْن الْمُسَيّبِ قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**))[٥]. وفي رواية: ((إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. ٢١٠/٣، المجموع ٨/ ٢٩١ للنووي، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي ١٥/ ٧٤.

(٢) الشرح الكبير، للدردير، ط دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ، ٢/ ١٢١، الذخيرة ١٤١/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ٤٣٢/٩.

(٤) لأنه قال عن القائلين بالتحريم: "هو قول بعض أصحابنا"، وللقائلين بالكراهة: "وقال القاضي وجماعة من أصحابنا" المغني، لابن قدامة، ٣٦٢/١٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، بَاب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً برقم (١٩٧٧) ١٥٦٥/٣، والترمذي وصححه في كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي برقم (١٥٢٣) ٤ / ١٠٢، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره برقم (٣١٤٩ – ٣١٥٠) ٢ / ١٠٥٢، وأحمد

ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ))، وفي رواية: ((**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْراً وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُراً**))، وفي رواية: ((**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً**))[1].

- **مناقشة حديث أم سلمة –رضي الله عنها–:**

أورد القائلون بالإباحة على حديث أم سلمة –رضي الله عنها– عدة إيرادات، منها:

أولاً: الطعن في صحة الحديث مرفوعاً، وأوردوا على هذه الحيثية احتمالين:

١–عدم صحة الحديث مرفوعاً:

تكلم بعض المحدثين عن هذا الحديث من حيث عدم صحته مرفوعاً، وأن الصحيح وقفه على أم سلمة **–رضي الله عنها–**، وممن جزم بوقفه: الطحاوي[2]، والدارقطني في العلل[3]، وابن عبد البر[4]، قال ابن عبد البر: "من الاختلاف في حديث أم سلمة أن ابن عيينة رواه عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيّب عن

برقم (٢٦٦٩٦) ٦ / ٣١١، وأبو يعلى برقم (٦٩١٠) ١٢/ ٣٤١، وابن حبان برقم (٥٩١٦) ١٣ / ٢٣٧، ورقم (٥٩١٨) ١٣/ ٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨٨٢١) ٩ / ٢٦٦، قال الترمذي: وهو قول بعض أهل العلم، وبه كان يقول سعيد بن المسيّب.

(١) جميع هذه الروايات عند مسلم كتاب الأضاحي، بَاب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً برقم (١٩٧٧) ٣/١٥٦٥.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٢، وهذا على قوله القديم، مختصر اختلاف العلماء، للجصاص ٣/٢٣٠.

(٣) التلخيص الحبير، لابن حجر ٥/ ٣٤٩.

(٤) التمهيد، لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٧، الاستذكار، لابن عبد البر ٤/ ٧١.

أم سلمة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة –رضي الله عنها– موقوفاً عليها، وكذلك رواه ابن وهب، قال أنس بن عياض، عن الليث، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: قالت أم سلمة.. فذكره موقوفاً على أم سلمة –رضي الله عنها–، فضعّفت طائفة من أهل الحديث هذا"[(١)]. وقال في التمهيد: "حديث أم سلمة –رضي الله عنها– مختلف فيه وفي رواته من لا تقوم به حجة، وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين"[(٢)]، كما جاءت روايات أخرى عن ابن المسيب بعزو الحديث إلى فعل الصحابة ﷺ دون رفعه، وقد رواه مالك عن ابن المسيب مرفوعاً وموقوفاً، والواقفون له أضبط.

٢–أنه ينبغي تقديم حديث عائشة –وسيأتي– على حديث أم سلمة –رضي الله عنهما–؛ لكون مجيء حديث عائشة –رضي الله عنها– أحسنَ من مجيء حديث أم سلمة –رضي الله عنها–؛ لأنه قد جاء متواتراً، بينما حديث أم سلمة –رضي الله عنها– لم يجئ كذلك، فاختُلف في إسناده، بل قد طُعن في إسناده، وخبر عائشة –رضي الله عنها– لم يُختلف في إسناده[(٣)].

- **الجواب عن هذه المناقشة:**

أجيب عن ذلك من وجهين: من حيث السند، ومن حيث المتن:

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر ٤/ ٧١.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١٧/ ٢٣٧)، ويقصد بالحديث الآخر حديث قتادة عن سعيد بن المسيب: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر.

(٣) التجريد، للقدوري ٦٣٤٦/١٢، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨١/٤، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ (١/ ٣٦٣).

أ- أما من حيث السند فيمكن أن يقال:

١- أن هذا الحديث في صحيح مسلم وقد تلقته الأمة بالقبول، كما أن إسناده لا مطعن فيه

٢-أنه -وإن صحح بعض المحدثين وقفه- فقد خالفهم غيرهم ممن لا يقلون عنهم كأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وغيرهم، بألفاظ وأسانيد مختلفة.

قال ابن القيم: "ونازعه -يعني الدارقطني- في ذلك آخرون فصححوا رفعه، منهم مسلم بن الحجاج ورواه في صحيحه مرفوعاً، ومنهم أبو عيسى الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح، ومنهم ابن حبان خرجه في صحيحه، ومنهم أبو بكر البيهقي قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم في كتابه، وصححه غير هؤلاء"[(١)] .

٣-أن سفيان بن عيينة -وهو أحد رجال هذا الحديث- قد ثبت على الرفع، كما نقل عنه مسلم بعد إيراد الحديث أنه قيل له: إن بعضهم لا يرفعه؟ فقال: لكني أرفعه[(٢)]، فأراد مسلم بهذا النقل عن الإمام المحدث سفيان بن عيينة أن ينفي صحة من جعله موقوفاً على أم سلمة -رضي الله عنها-، وأن رجال هذا الحديث متيّقِنون من رفعه إلى النبي ﷺ. قال ابن القيم:"وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ، ورفعه شعبة عن مالك عن

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) سبق تخريجه ص:٢٣.

عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ، وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه"[١]، فالإمام سفيان بن عيينة —كما لا يخفى– إمام جليل قد انتهى إليه وإلى الإمام مالك علم أهل الحجاز فزيادته مقبولة؛ لكونها من ثقة.

٤– أن بعض من صحح الوقف كالطحاوي قد رجع إلى تصحيح الروايتين، والأخذ بالحديث على خلاف مذهبه كما قال:"فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَأَصْحَابُهُ، وَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[٢].

ب– وأما من حيث المتن: فإن مثل هذا اللفظ ليس معتاداً من ألفاظ الصحابة ﷺ، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله (لا يؤمن أحدكم) (أيعجز أحدكم) (أيحب أحدكم) (إذا أتى أحدكم الغائط) (إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه).. ونحو ذلك[٣].

ثانياً: احتمال النسخ:

على فرض صحة حديث أم سلمة –رضي الله عنها– مرفوعاً، فإنه يكون منسوخاً بحديث عائشة –رضي الله عنها–؛ لكونه معارضاً له، ولأن حديث عائشة –رضي الله عنها–كان في السنة التاسعة من الهجرة، وممن ذكر هذا الاحتمال الطحاوي[٤]، وابن عبدالبر[٥]، والداودي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر، إلا أنه ذكر احتمال أن يكون

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، نشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) شرح مشكل الآثار (١٤/١٤٢-١٤٣)

(٣)عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، نشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٤) المستصفى، الغزالي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٢/ ٤٤٧.

(٥) التمهيد، لابن عبد البر١٧/ ٢٣٧.

منسوخاً بحديث عائشة -رضي الله عنها- أو ناسخاً[1].

الجواب عن هذا الاحتمال من وجهين:

١- أن النسخ لا يُصار إلى مع إمكانية الجمع بين الخبرين، والجمع بينهما ممكن وذلك بحمل حديث عائشة -رضي الله عنها- على من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً ولا يكون محرِماً بإرسال الهدي، وحمل حديث أم سلمة -رضي الله عنها- على أن من أراد أن يضحي فإنه يُمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة -وإن كان مقيماً- فلا منافاة بينهما؛ فأم سلمة -رضي الله عنها- تخبر عن قوله وشرعه لأمته تجاه من أراد التضحية فيجب امتثاله، وعائشة -رضي الله عنها- تخبر عن نفيٍ مستند إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم تخبر عن قوله إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء[2]؛ فتبين أن الجمع ممكن ولا حاجة إلى اللجوء إلى النسخ.

قال أحمد: ذكرتُ لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة -رضي الله عنها- كان النبي ﷺإذا بعث بالهدي، وحديث أم سلمة-رضي الله عنها- إذا دخل العشر، فبقي عبد الرحمن ولم يأت بجواب، فذكرته ليحيى بن سعيد فقال يحيى: ذاك له وجه وهذا له وجه، حديث عائشة -رضي الله عنها- إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة -رضي الله عنها- إذا أراد أن يضحي بالمصر، قال أحمد: وهكذا أقول، قيل له: فيمسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كل من أراد أن يضحي. فقيل له: هذا على الذي بمكة؟ فقال: لا بل على المقيم، ...، قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيّب أن أصحاب النبي ﷺ كانوا

(١) فتح الباري، لابن حجر ١٠/٢٣.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٤/٩٧.

إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر، فقال: هذا يقوي هذا، ولم يره خلافاً ولا ضعّفه[١].

وأجاب ابن التين على من صار إلى النسخ بقوله: "وَلَا يُحْتَاج إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَائِشَة -رضي الله عنها- إِنَّمَا أَنْكَرَتْ أَنْ يَصِير مَنْ يَبْعَث هَدْيه مُحْرِماً بِمُجَرَّدِ بَعْثِهِ، وَلَمْ تَتَعَرَّض عَلَى مَا يُسْتَحَبّ فِي الْعَشْر خَاصَّة مِنْ اجْتِنَاب إِزَالَة الشَّعْر وَالظُّفْر، ووهم ابن حجر الداودي في قوله بالنسخ وقال: إِنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ دَلَالَته عَلَى عَدَم اشْتِرَاط مَا يَجْتَنِبهُ الْمُحْرِم عَلَى الْمُضَحِّي أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبّ فِعْل مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَر الْمَذْكُور لِغَيْرِ الْمُحْرِم"[٢].

٢- أنه على فرض وجود تعارض بين الخبرين فإن هناك شرطاً آخر من شروط النسخ لا بد من تحققه لحصول النسخ -إضافة إلى السابق- وهو معرفة المتقدم من المتأخر، أو كما عبّر عنه الغزالي "أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ النَّاسِخُ مُتَرَاخِياً"[٣]، وهذا لا يكون إلا بمعرفة زمن الخبرين، وَلا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ وَلا لِلْقِيَاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ[٤]، ونحن وإن علمنا زمن خبر عائشة -رضي الله عنها-، فإن خبر أم سلمة -رضي الله عنها-يبقى مجهولاً، فقد يكون هو المتأخر وينقلب بذلك الدليل عليكم.

ثالثاً: من حيث ترك العمل بالحديث:

بعض الفقهاء يرى أن حديث أم سلمة -رضي الله عنها- على فرض رفعه وصحته وعدم نسخه- يقدح فيه أن عمل الناس على خلافه، وأن "ترك العمل بالخبر يقدح في

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ١٠/٢٣.

(٣) المستصفى، للغزالي ١/ ٢٤٠.

(٤) شرح الكوكب المنير، الفتوحي، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣/ ٥٦٩.

حكمه وإن صح سنده"[١].

وممن سلك هذا المسلك الليث بن سعد فقيه أهل مصر حيث قال بعد أن ذكر خبر أم سلمة –رضي الله عنها–: "والناس على خلافه"[٢]، كما ذكر عمران بن أنس: أنه سأل مالكاً عن حديث أم سلمة هذا، فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدَّث به عنه وهو يقول: ليس من حديثي، فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي[٣]، قال ابن عبدالبر: "ترَك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره"[٤].

ومما يؤيد ترك العمل بهذا الخبر قول سعيد بن المسيب الذي نقل هذا الخبر عن أم سلمة – رضي الله عنها– ومدار الحديث عليه: "هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ"[٥]، وقصة الحديث كما روى مسلم عن عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ"، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .. وَذَكَرَه.

(١) التجريد، للقدوري ١٢/٦٣٤٤.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٧.

(٣) المصدر السابق، ١٧/٢٣٧.

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر ١١/١٨٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، حديث (١٩٧٧) ٣/١٢٤٤.

فسعيد بن المسيب لا يرى بأساً بالاطّلاء بالنّورة في عشر ذي الحجة كما روى مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب قال: "لا بأس بالاطّلاء بالنّورة[١] في عشر ذي الحجة"[٢]، ومعلوم أن الاطّلاء بالنورة هو إزالة الشعر، وتخصيصه الجواز بعشر ذي الحجة دليل على عدم أخذه بحديثه عن أم سلمة -رضي الله عنها-. قال ابن عبدالبر: "وهذا منه ترك للعمل من حديثه عن أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ في ذلك.."[٣].

الجواب عن هذه المناقشة:

١- أن مقصود سعيد في قوله: "هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ"، ليس الإقرارَ على ترك الناس للعمل بذلك الخبر، وإنما قصده التحسر على تفريط الناس بالأخذ به، إما نسياناً وإما جهلاً؛ لكون الخبر لم يشتهر عندهم فيعملوا به، ويدل لذلك أن سعيداً ذكر في معرض أسفه حديث أم سلمة -رضي الله عنها- في النهي عن أخذ الشعر والظفر في العشر، كما يشهد لهذا الفهم الروايات الكثيرة عنه بفتواه بمقتضى الحديث، وإقراره لفتوى من أفتى بموجبه.

٢- أن ما نُقل عن سعيد بن المسيب في جواز الاطّلاء بالنّورة في العشر في ثبوته نظر؛ لأنه ثبت عنه ما يُعارضه وإنكاره على من يفعل ذلك وهو أولى بسعيد[٤]،

(١) "النُّورَةُ -بضم النون-: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة شعر العانة. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤/ ٣٥٤، المصباح المنير، للفيومي ص: ٣٢٤، لسان العرب، لابن منظور ٥/ ٢٤٠.

(٢) التمهيد ٢٣٤/١٧، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر ٤/ ٧١.

(٣) التمهيد ٢٣٤/١٧، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، للنووي، مؤسسة قرطبة، ط الأولى ١٤١٢هـ، ٦/ ٤٧٤.

(٤) المحلى، لابن حزم ٣٦٩/٧.

وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه أفتى بذلك من لا يريد أن يضحي[1]. قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "أَمَّا قَوْله: (فَاطَّلَى فِيهِ أُنَاس) فَمَعْنَاهُ: أَزَالُوا شَعْر الْعَانَة بِالنّوْرَةِ، ...، وَقَوْله: (إنَّ سَعِيداً يَكْرَه هَذَا) يَعْنِي: يَكْرَه إِزَالَة الشَّعْر فِي عَشْر ذِي الْحِجَّة لِمَنْ يُرِيد التَّضْحِيَة لَا أَنَّهُ يَكْرَه مُجَرَّد الاطّلَاء، وَدَلِيل مَا ذَكَرْنَاهُ احْتِجَاجه بِحَدِيثِ أُمّ سَلَمَة -رضي الله عنها-، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْر الاطّلاء إِنَّمَا فِيهِ النَّهْي عَنْ إِزَالَة الشَّعْر، وَقَدْ نَقَلَ ابن عَبد البَرّ عَن ابن الْمُسَيّب جَوَاز الاطّلَاء فِي الْعَشْر بِالنّوْرَةِ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ فَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ إِنْسَاناً لَا يُرِيد التَّضْحِيَة"[2].

٣-على فرض أن ما فهمه ابن عبدالبر في قول سعيد "هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ" الإقرار على ترك الناس للعمل بخبر أم سلمة -رضي الله عنها-، فإن الحجة ليست في رأي سعيد بل فيما رواه[3]؛ لأن الأحكام الشرعية متعلقة بخبر الرسول ﷺ لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر[4]، قال ابن حزم: "يُقَالَ لَهُمْ كَمَا قُلْتُمْ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ خِلافُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ لا يَدَعُ مَا رُوِيَ إِلَّا لِمَا هُوَ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْهُ؛ فَالأَوْلَى بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ

(١) التمهيد ٢٣٤/١٧، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، للنووي ٦/ ٤٧٤، المحلى، لابن حزم ٣٦٩/٧. وقد أورد ابن حزم على رأي سعيد في جواز الطلاء بالنورة في العشر عشرةَ احتمالات أضعفها أن المراد بالعشر عشر المحرم، والمقصود بالشعر في حديث أم سلمة < شعر الرأس دون سائر البدن.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، النووي ٦/ ٤٧٤.

(٣) المحلى، لابن حزم ٣٦٩/٧-٣٧٠.

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي الباقلاني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٣/ ٢٢٨.

أَصْحَابِهِ ﷺ خِلافَ مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ عَنْ سَعِيدٍ، إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِخِلافِ مَا رَوَى فَهَذَا اعْتِرَاضٌ أَوْلَى مِنَ اعْتِرَاضِكُمْ"[١].

الدليل الثاني: بعض الآثار عن الصحابة والتابعين، فمن ذلك:

أ– عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير قال: جاء رجل من العتيك فحدَّث سعيدَ بن المسيب أنَّ يحيى بن يعمر كان يُفتي بخراسان يقول: «**من اشترى أضحية في العشر فلا يأخذ من شعره وأظفاره**»، قال سعيد: نعم فقلت: عمّن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ[٢].

ب– عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، عن يحيى بن يعمر، أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إذا دخل العشر واشترى أضحيته أمسك عن شعره وأظفاره»، قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب، فقال: كذلك كانوا يقولون[٣].

وجه الدلالة:

١–أن هناك من الصحابة من يرى برأي سعيد بن المسيب، إلا أن انتشار المسألة عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة –رضي الله عنها– أكثر، ويبدو أن ذلك راجع لأخذ سعيد بن المسيب هذا العلم عنها بحقه فقام بنشره وتبليغه والإفتاء به والمنافحة عنه.

٢–أن حكم هذه المسألة كان يقول به جمعٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، إلا أن

(١) المحلى، لابن حزم ٣٦٩/٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤٣/١٤، والحاكم (٤/ ٢٢٠ – ٢٢١)، وابن عبدالبر في الاستذكار٧٢/٤، وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٨.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٨، ومخرَج هذا الأثر والأثر السابق واحد، ولفظهما متقارب، ولم يَنسب هذا الأثر إلى علي بن أبي طالب غير ابن عبدالبر.

التي لديها الدليل المرفوع والصريح عن النبي ﷺ هي أم سلمة -رضي الله عنها-، فأقوالهم تستند إلى خبرها.

٣- أن هذه الفتوى منقولة عن التابعي الجليل يحيى بن يعمر قاضي خراسان الذي قال عنه الذهبي: "الفقيه العلامة المقرئ.. كان من أوعية العلم، وحملة الحجة"(١)، وهو بلا شك أخذها عن صحابة رسول الله ﷺ، ونقل هذا العلم إلى خراسان.

٤- أن مثل هذه الفتوى لا يمكن أن تكون بمحض الرأي من غير استناد إلى نص؛ وما كان كذلك يكون له حكم الرفع؛ فلذا يرى الشيخ الألباني أنه "وإن لم يصرح بالرفع عنهم فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي.."(٢).

٥- أن حكم المسألة لم يكن منتشراً زمن التابعين؛ إذ إنها سيقت لسعيد بن المسيب على سبيل الاستغراب لتلك الفتوى، وكانت المفاجأة بتأييد سعيد لتلك الفتوى، مدعِّماً قوله بأن هذا هو رأي جمعٍ من الصحابة ﷺ.

أدلة القول الثاني: (الجواز مطلقاً)

الدليل الأول:

عمدة أدلة هذا القول هو حديث عائشة -رضي الله عنها-، وهو في الصحيحين وغيرهما، وقد ورد بعدة ألفاظ نذكر بعضاً منها:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ، ٤/٤٤٢.

(٢) إرواء الغليل (٤/ ٣٧٨).

وفي رواية قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

وفي لفظ آخر أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. وجميع روايات هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أ- أن هذا الحديث صريح في كون النبي ﷺ -مع كونه بعث بهديه- لم يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ومن ذلك قص الشعر وتقليم الأظافر. يقول أبو الوليد الباجي: "وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ **-رضي الله عنها-** فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى رَفْعِ الْإِشْكَالِ وَإِزَالَةِ اللَّبْسِ عَلَيْهِ، وَتَمَّمَتْ بِذَلِكَ بِأَنْ قَالَتْ: ((**فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ**))، تُرِيدُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ حَلَالاً لَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ هَدْيَهُ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ بِبَعْثِهِ الْهَدْيَ إِلَى أَنْ نُحِرَ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ الَّتِي يَدَّعِي فِيهَا الِامْتِنَاعَ مِنْ مَحْظُورِ الْإِحْرَامِ"(٢).

ب-أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرَتْ أَنَّهَا الْمُبَاشِرَةُ لَذلك، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَعْرِفَتَهَا بِهِ وَاسْتِيقَانَهَا لِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا بَاشَرَ الْقَضِيَّةَ رَجَحَتْ رِوَايَتُهُ عَلَى رِوَايَةِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبُدن والبقر (١٦١٠) ٦٠٨/٢، بَاب إشعار البدن (١٦١٢)، باب من قلد القلائد بيده (١٦١٣) ٦٠٩/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً.. (١٣٢١) ٧٨١/٢.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، ٢/ ٢٨٩.

مَنْ لَمْ يُبَاشِرْهَا[1].

ج- أنها أخبرَتْ عن مباشرةِ النبي ﷺ للتقليد بيديه، يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ بِذَلِكَ تَبْيِينَ حِفْظِهَا لِلْأَمْرِ وَمَعْرِفَتَهَا مِنْ تَنَاوُلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى اهْتِبَالِهَا بِهَذَا الْأَمْرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَاوَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَعَلِمَ وَقْتَ التَّقْلِيدِ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّهُ اسْتَبَاحَ مَحْظُورَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ تَقْلِيدِ هَدْيِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ بِذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِتَقْلِيدِ هَدْيِهِ[2] .

د- أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرت أن النبي ﷺ بعث بالهدي مع أبيها، وهي تُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ لِتُبَيِّنَ بِذَلِكَ عِلْمَهَا بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ آخِرِ هَدْيٍ بَعَثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْعَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ، وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ بِصِغَرِ سِنِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُشَاهِدْ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَوَاخِرَهَا[3].

● **المناقشة:**

١-أن حديث عائشة -رضي الله عنها- عامٌّ، وحديث أم سلمة -رضي الله عنها- خَاصٌّ فيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ الْخَاصُّ، فحديث عائشة -رضي الله عنها- في إرسال الهدي، وحديث أم سلمة -رضي الله عنها- في الأضحية[4]، ويؤيد ذلك قصة الحديث كما روته عَمْرَة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣٦٣/١٣، الكافي، لابن قدامة ٤٨٦/٢، كشاف القناع ٢٣/٣.

أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: إِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ))، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ[(١)]، وفي بعض ألفاظ الحديث عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَقَالَ لَهَا: "يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ" قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ))[(٢)]، فجواب عائشة -رضي الله عنها- كان رداً على ما ذكر ابن عباس في مسألة المحرم إذا بعث بالهدي، حيث كان يرى أنه يَحْرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، وظاهر هذا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَلَّدَ هَدْياً لِيَبْعَثَ بِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ مِنْ: الطِّيبِ، وَاللِّبَاسِ، وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ، وَجِمَاعِ النِّسَاءِ.. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ الْإِحْرَامِ، وليس فيه ذكر للمُحِل إذا أراد الأضحية، فجاء جواب عائشة لبيان حال النبي ﷺ إذا بعث الهدي مخالفاً لما كان يعتقده ابن عباس رضي الله عنه[(٣)].

٢-أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ حَدِيث عائشة -رضي الله عنها- عَلَى غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وذلك لما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، بَاب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، (٥٢٤٦) ٢١١٥/٥.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي ٢/ ٢٨٩.

أ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ - تعالى- إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[1]، كما أَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهاً، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْعَلَهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِهِ[2].

ب- أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- تَعْلَمُ ظَاهِراً مَا يُبَاشِرُهَا بِهِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ دَائِماً، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ، فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ نَادِراً، كَقَصِّ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ، مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ فِي الْأَيَّامِ إِلَّا مَرَّةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُرِدْهُ بِخَبَرِهَا، وَإِنِ احْتَمَلَ إِرَادَتَهَا إِيَّاهُ فَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَاحْتِمَالُ تَخْصِيصِهِ قَرِيبٌ، فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ، وَخَبَرُ أم سلمة -رضي الله عنها- دَلِيلٌ قَوِيٌّ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ[3].

ج- أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- تُخْبِرُ عَنْ فِعْلِهِ وَأُمَّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- عَنْ قَوْلِهِ، وَالْقَوْلُ يُقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خَاصّاً لَهُ[4]، والقول والفعل "إِذَا تَعَارَضَا، وَأَشْكَلَ التَّارِيخُ يُقَدَّمُ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بَيَانٌ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخُصَّهُ، وَالْقَوْل يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ"[5].

---

(١) هود: ٨٨.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٦٣/١٣.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣٦٣/١٣.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣٦٣/١٣، كشاف القناع ٢٣/٣.

(٥) المستصفى، للغزالي (٢/ ٢٠٢)

- **وأجيب:**

أن من الفقهاء من يرى تقديم الفعل على القول[١]؛ لأن الفعلَ لا يَحتمِلُ التأويلَ، ولا فيه مجاز ولا احتمال[٢]، وذكر العلائي والزركشي أن الذي يجري على قواعد الأصوليين في هذا الشأن أن يُحمل القول على وجه، ويحمل الفعل على وجه آخر، أو يصرف الفعلُ القولَ عن ظاهره إلى أحد معانيه[٣].

الدليل الثاني:

من حيث المعنى:

١- أن حلق الشعر وتقليم الأظافر من محظورات الإحرام، فلا يتجنبه المضحي غير المحرم كاللبس والطيب والجماع[٤]؛ ولذا لما ذُكر حديث أم سلمة -رضي الله عنها- لعكرمة مولى ابن عباس قال: "أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ"[٥]، وفي لفظ "فَهَلَّا اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ"[٦].

٢- أن تحريم الجماع في الإحرام أغلظ من تحريم غيره، فإذا كان تعيين الأضحية لا يمنع الوطء، فأولى ألا يمنع الحلق[٧]، قال ابن عبدالبر: "وقد أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع

---

(١) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، (المتوفى: ٥١٣هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٢/ ٣٥٤)، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ، (١٥١/٣).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٥٤).

(٣) التروك النبوية «تأصيلاً وتطبيقاً»، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ، (١/ ٢٨٢).

(٤) التجريد، للقدوري ٦٣٤٤/١٢.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، (٤٣٦٣) ٢١٢/٧، وسيأتي الكلام عليه في المتن.

(٦) المحلى، لابن حزم (٧/ ٣٦٩).

(٧) التجريد، للقدوري ٦٣٤٥/١٢، شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٢).

في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وأن ذلك مباح؛ فحلق الشعر والأظفار أحرى أن يكون مباحاً"[1]. وقال الطحاوي: "وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يَنْحَظِرُ بِهِ أَشْيَاءُ مِمَّا قَدْ كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَهُ حَلَالاً، مِنْهَا: الْجِمَاعُ، وَالْقُبْلَةُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَأَمَّا الْجِمَاعُ فَمَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ، فَسَدَ إِحْرَامُهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ إِصَابَتُهُ الْإِحْرَامَ فَكَانَ الْجِمَاعُ أَغْلَظَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحَرِّمُهَا الْإِحْرَامُ. ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَهُوَ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، كَانَ أَحْرَى أَلَّا يَمْنَعَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ"[2].

مناقشة الدليل:

١-أن هذا القياس في مقابل النص فلا يُلتفت إليه[3].

٢-أَنَّهُ لَا يلزم من وجوب ترك مَس الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ، بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وجوب اجتناب النِّسَاءِ وَالطِّيبِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ اجْتِنَابُ الْجِمَاعِ وَالطِّيبِ، لَمْ يلزم بِذَلِكَ اجْتِنَابُ مَسِّ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[4].

٣-يمكن أن يقال: إن ما ورد عن عكرمة يُناقَش بأمرين:

أ-أن هذه الرواية أخرجها النسائي، وهي غير ثابتة؛ لكونها من رواية شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ[5].

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر (٤/ ٧١).

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤/ ١٨٢).

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣٦٣/١٣.

(٤) المحلى، لابن حزم ٣٦٩/٧-٣٧٠.

(٥) إرواء الغليل، للألباني ٤/ ٣٧٦.

ب- أن هذه الرواية ليس فيها التصريح برفع الحديث إلى النبي ﷺ، فمن المحتمل أن عكرمة إنما رده بالرأي؛ لأن الراوي لم يذكره له مرفوعاً، فالحديث بتمامه كما عند النسائي عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ»، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ»، فحسِب عكرمة —إن صح عنه- أن هذا اجتهاد من سعيد فقابله باجتهاد من عنده -وهو له أهل-، وأما لو بلغه حديثاً مرفوعاً إليه ﷺ لكان موقفه يختلف عن هذا الموقف تماماً، ألا وهو القبول والتسليم، وذلك هو الظن به، يرحمه الله(١).

الدليل الثالث:

من حيث النظر قالوا: إذا كانت الأضحية —بحسب قولكم- ليست واجبةً في أصل التشريع، فكيف يكون بعض لوازمها واجباً، فتوجبون على من أراد الأضحية أن يمتنع عن قص شعره وأظفاره، ولا توجبون عليه الأضحية(٢).

- **المناقشة:**

قالوا: إننا نلتزم بذلك أوامر نبينا ﷺ، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يُلزمنا بالأضحية عموماً، وألزم من أراد أن يضحي ألا يمس شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة، فما المانع من ذلك، والشريعة قد جاءت بمثل ذلك، فكُلُّ سُنَّةٍ لَيْسَتْ فَرْضاً، فَإِنَّ لَهَا حُدُوداً مَفْرُوضَةً لا تَكُونُ إِلَّا بِهَا، كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَلاةٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَلَّا يُصَلِّيَهَا إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَإِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِباً، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهَا وَيَرْكَعَ، وَيَسْجُدَ، وَيَجْلِسَ، وَلا بُدَّ، وَكَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ تطوعاً فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُهُ صَائِمُ الفَرْض،

(١) المصدر السابق.

(٢) المحلى، لابن حزم ٧/ ٣٥٦.

وَإِلَّا فَلَا يُعدّ صَوْماً، وَهَكَذَا كُلُّ تَطَوُّعٍ، وَالأُضْحِيَّةُ من هذا الباب؛ فمن أراد أن يضحي يلزمه ترك قص الشعر والأظفار في عشر ذي الحجة، والأمر فيه أخف من المحرم، ولا يترتب على مَن فعل ذلك فديةٌ إجماعاً[1].

أدلة القول الثالث: (الجواز مع الكراهة)

استدلوا بأدلة القول الأول والثاني، وحملوا النهي الوارد في حديث أم سلمة **-رضي الله عنها-** على الكراهة، وجعلوا الصارف لذلك حديث عائشة **-رضي الله عنها-**، وقالوا: إنه يجبُ اسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ، فَنَحْمِلُ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى السُّنَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ الْآخَرِ، فيكونُ بذَلِكَ قد أعْمَلنا الخبرَيْن، وَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُطَّرَحاً[2].

الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها ومناقشتها، يتضح قوة الخلاف في المسألة، وأن الفريقين الأول والثاني أصبحا في هذه المسألة كفرسَيْ رهان، فكل فريق قد أخرج ما في جعبته من أدلة تؤيد قوله، ومن كنانته ما يعترض به على أدلة خصمه، ونحن في هذا بين أئمة أعلام وفقهاء أجلاء، يدلّلون بحجج ظاهرة ومناقشات منطقية باهرة، حتى ليحار السائر بين الفريقين أين سيضع قدمه، وأين سيكون اتجاهه، ومسألة كهذه يدخل فيها إضافةً إلى الاستنباط الفقهي الصناعةُ الحديثية وبعض المباحث الأصولية[3]، وإذا نظر الناظر إلى أصحاب القول الثاني وكثرتهم فإنه سيجد أمامه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، وأكثر الأمصار الفقهية

(١) المحلى، لابن حزم ٧/ ٣٥٦، المغني، لابن قدامة، ١٣/٣٦٢.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي١٥/ ٧٤.

(٣) من المباحث الأصولية في هذه المسألة: إذا تعارض القول والفعل أيهما يقدم؟، وإذا خالف الراوي ما روى فهل العبرة بما روى أم بما رأى؟، ومتى يُصار إلى النسخ؟.

كالمدينة ومصر والكوفة، في مقابل بعض فقهاء الحنابلة والظاهرية، وبعض فقهاء مكة والشام، وسيجد النفسَ منجذبةً إلى الجمهور، ولو كان كثرة القائلين بالقول من ضمن المرجحات المعتبرة لكان قولهم راجحاً بلا تردد، لكن نظر الفقيه يكون دائماً منصباً على الأدلة، ومدى صحتها وصراحتها في المسألة المنظورة، فإن تطرق الخطأ إلى رأي الفقيه أكثر من تطرقه إلى الدليل، قال شيخ الإسلام: "فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ قَوْلٍ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إلَى قَوْلٍ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ؛ إذْ تَطَرُّقُ الْخَطَأِ إلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ تَطَرُّقِهِ إلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ بِخِلَافِ رَأْيِ الْعَالِمِ"(١).

وبعد نظر وتدقيق، وطول إمعان وتحقيق، يتبين لي –والعلم عند الله– رجحان القول الأول القاضي بعدم جواز حلق الشعر أو تقليم الأظفار بعد دخول العشر لمن أراد أن يضحي، وممن اختار هذا القول من المعاصرين اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله(٢)، وقال به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله(٣)، وذلك لما يلي:

١– أن دليل هذا القول نص صحيح وصريح في المسألة، فحديث أم سلمة –رضي الله عنها– ظاهر في النهي وهو يقتضي التحريم لدى جمهور العلماء(٤)، قال الشيخ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٢٥٠.

(٢) وعضوية الشيخ صالح الفوزان، الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ بكر أبو زيد، ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/٤٣٢-٤٣٣.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٥/١٣٩.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، نشر مكتبة المعارف، ط الثانية ١٤٠٤هـ، (١/ ٦٥٢)، إرشاد الفحول، للشوكاني، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١/ ٤٩١).

محمد بن عثيمين:" والأصل في نهي النبي ﷺ التحريم، حتى يرد دليل يصرفه إلى الكراهة أو غيرها، وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ في العشر من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئاً، حتى يضحي"(١).

٢- أن حديث أم سلمة -رضي الله عنها- لا مجال في الطعن في إسناده أو رفعه إلى النبي ﷺ؛ فالحديث عند مسلم وغيره من كتب السنة، وأئمة الحديث على ثبوته ورفعه -كما سبق-، وقد سبق الجواب عن الاعتراضات على الحديث.

٣- أن هذا القول مشهور عن صحابة رسول الله ﷺ، كما نقله عنهم التابعي الجليل والإمام الفقيه سعيد بن المسيب.

٤- أن حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي استدل به أصحاب القول الثاني -مع كونه صحيحاً لا مطعن في إسناده- ليس صريحاً في محل النزاع، وقد سبق ذكر المحمل الصحيح على هذا الحديث، وكونه في ذِكْر حكم الحلال إذا أرسل هديه؟، ولم يتعرض للمضحي إذا أقام، فالاستدلال به -حقيقة- خارج محل النزاع.

٥- أنه لا تلازم بين كون الأضحية غير لازمة بأصل الشرع، مع إلزامنا لمن أراد التضحية الامتناع عن قص شعره وتقليم أظفاره، ونظائر ذلك في الشريعة كثيرة، كإلزام من شرع في نسك الحج أو العمرة تطوعاً المضي فيه وإكماله، مع كون الدخول في النسك غير لازم في حقه، كما أنه يجتنب ما يجتنبه الحاج أو المعتمر تطوعاً، وإلزام من أراد الصلاة تطوعاً ما يلزم من أراد صلاة الفريضة، وهكذا في الصوم وغيره من نوافل العبادات، ومثل هذا كثير في الشريعة، ولا منافاة بين كون العبادة نافلة وكونها مضبوطةً بضوابطَ معينةٍ.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٣٩).

٦-أن الزعم بأن سعيد بن المسيب قد خالف ما روى لا يثبت عنه، ومن نقل عنه ذلك فإنه قد فهم فهماً خاطئاً من قوله "هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ"[(١)]؛ فمراده نسيان العمل به جهلاً به، فهو يتحسر على سنة تُرك العمل بها، لا أنه يؤيد ترك العمل بها، ولو كان فهْم منَ فَهِم أنه يقصد ترك العمل بالحديث صواباً لكانت العبرة بالخبر لا بفعل ناقله، قال ابن القيم: "وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلّده وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما روى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلّده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه وإلا كان قدحاً في عدالته، فيُجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض، والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه فإن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان، لا راوية ولا غيره"[(٢)]؛ ولذا نجد أن الإمام ابن رشد عند بحثه لهذه المسألة لم يزد على قوله: "واختلفوا: هل يلزم الذي يريد التضحية ألّا يأخذ من العشر الأول من شعره وأظفاره؟ والحديث بذلك ثابت"[(٣)].

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٣/ ٤٠.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ١/ ٤٢٩.

المبحث الثالث
مسائل متفرقة بناء على القول الراجح

المسألة الأولى: ماهي الحكمة من النهي؟

حاول بعض الفقهاء التماس الحكمة من نهي النبي ﷺ لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره إذا دخلت العشر حتى يُضحي، وقبل أن نذكرها يحسن بنا أن نورد ما أشار إليه الشيخ محمد بن عثيمين في تعليلات أحكام الله ورسوله عندما سُئل عن الحكمة من النهي في حديث أم سلمة-رضي الله عنها-حيث قال: "... أن الحكمة هو نهي الرسول ﷺ، ولا شك أن نهي النبي ﷺ عن الشيء لحكمة، وأن أمره بالشيء لحكمة، وهذا كافٍ لكل مؤمن؛ لقوله – تعالى-: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[1]، وفي الحديث الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها-: أن امرأة سألَتْها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: "كان يصيبنا ذلك على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، وهذا الوجه هو الوجه الأسدّ وهو الوجه الحازم الذي لا يمكن الاعتراض عليه، وهو أن يقال في الأحكام الشرعية: الحكمة فيها أن الله – تعالى- ورسوله ﷺ أمرَا بها"[2]، وقد التمس بعض الفقهاء بعضاً من الحكم منها:

١- التشبه بالمحرِم[3]؛ فيكون غير الحاج ممن يريد الأضحية متشبهاً بالمحرم في بعض أفعاله من الامتناع عن بعض محظورات الإحرام، وهذا فيه مُشاكلة جميلة توحي برابطة

(١) النور: ٥١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة-١٤١٣ هـ، ١٣٩/٢٥.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/ ٣٩٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣٩/٢٥.

الجسد الواحد، قال ابن عثيمين: "وهذا من نعمة الله- سبحانه وتعالى- على عباده؛ لأنه لما فات أهل المدن والقرى والأمصار الحج، والتعبد لله - سبحانه وتعالى- بترك الترفه، شرع لمن في الأمصار هذا الأمر، شرعه لهم ليشاركوا الحجاج في بعض ما يتعبدون لله - تعالى- بتركه، ويقال كذلك: أن المضحي لما شارك الحاج في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان، شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر والظفر، وهذا الحكم خاص بمن يضحي"(١).

٢-أن يبقى كامل الأجزاء ليُعتق من النار(٢)، قال التوربيشي: "كأن سر ذلك أن المضحي يجعل أضحيته فديةً لنفسه من العذاب؛ حيث رأى نفسه مستوجبة العقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه، ففداها وصار كل جزء منها فداءَ كل جزء منه؛ فلذلك نهى عن إزالة الشعر والبشر لئلا يُفقَد من ذلك قسطٌ ما عند تنزَّل الرحمة وفيضان النور الإلهي؛ لتتم له الفضائل، ويُنزّه عن النقائص والرذائل"(٣).

المسألة الثانية: هل الحكم خاص بالشعر والظفر؟ أم يدخل في ذلك البشرة؟

سبق أن ذكرنا رواية أخرى لمسلم (فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً) مما يدل على دخول البشَرة في النهي، وأشار في الإنصاف إلى اختلاف عبارات الأصحاب في ذكر البشَرة ثم قال:" ولم أرَ في ذلك خِلافًا. فلعَل مَن خَص الشعَرَ والظفْرَ، أرادَ ما في مَعْناهُما، أو أن الغالِبَ أنَّه لا يُؤخَذُ غيرُهما، واقْتَصرُوا على الغالِبِ"(٤)، وجاء في فتاوى اللجنة

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٥/١٣٩-١٤٠.

(٢) فيض القدير، للمناوي ١/ ٣٦٣، المجموع شرح المهذب، للنووي ٨/ ٣٩٢.

(٣) فيض القدير، للمناوي ١/ ٣٦٣.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق د.عبدالله التركي (٩/ ٤٣٠).

الدائمة:" من أراد أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئا إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي..."(١).

المسألة الثالثة: من نوى الأضحية وأراد الإحرام بالحج أو العمرة فما حكم أخذه من شعره وظفره؟

لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وأظافره إذا دخلت عشر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإذا أراد الإحرام فإنه يُحرِم بدون أخذ شيء منها، وعند التحلل من العمرة قبل ذبح الأضحية يحلق رأسه أو يقصره فقط دون أخذ شيء من الشعور والأظافر؛ لأن حلق الرأس أو تقصيره نسك من مناسك العمرة،... ولأن النبي ﷺ أمر المتمتعين في شهر ذي الحجة أن يقصروا ولم يفصّل بين من يريد أن يضحي وبين غيره، فدل على وجوب الحلق أو التقصير في حق المعتمر في عشر ذي الحجة مطلقاً(٢).

المسألة الرابعة: هل النهي مختص بالمضحي؟ أم يشمل من يُضحى عنه كالزوجة والأولاد؟ وهل الحكم يتناول الوكيل أم الموكِّل؟

من يُضحَّي عنه فلا يشرع في حقه الامتناع عن الأخذ من شعره وأظفاره؛ لعدم ورود شيء بذلك، وكذلك المضحي عن غيره بالوكالة فإنه لا شيء عليه في الأخذ من شعره

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (المجموعة الأولى)١١/ ٤٢٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية) ١٠/٤٣٢-٤٣٣، برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز وعضوية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر أبو زيد.

وأظفاره وبشرته، فالحكم يتناول صاحب الأضحية سواء تولي ذبحها بنفسه أو أوكل ذبحها إلى غيره[١].

المسألة الخامسة: حكم مشط الشعر في عشر الأضحى لمن أراد أن يضحي؟

تسريح الشعر بدون قطع للشعر فلا بأس به، فالمرأة إذا كان يشق عليها أن تبقى بدون تسريح شعرها عشرة أيام فإن لها أن تسرحه، لكن برفق، فإذا سقط شيء من التسريح بدون قصد فلا شيء عليها[٢].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة،(المجموعة الأولى)١١/ ٣٩٨، ٤٢٨، (المجموعة الثانية)١٠/٤٣٣، مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين (٢٥/ ١٤٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، (المجموعة الأولى)١١/ ٤٢٨، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٥١).

الخاتمة

في خاتمة المطاف لهذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصّلتُ إليها، والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

١- أن ظاهر النصوص على تفضيل عشر ذي الحجة على سائر أيام وليالي العام، بما في ذلك العشر الأواخر من رمضان، بدليل استخدام أفعل التفضيل في أفضليتها؛ إذ قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ))، بخلاف النصوص الواردة في فضل غيرها، فهي تشير إلى فضيلتها دون تفضيلها على ما سواها.

٢- أن الأظهر رجحان القول القاضي بعدم وجوب الأضحية، وأنها سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر من المسلمين أن يدَعَها، وأن هذا ظاهر ما ورد من الأخبار التي تجعل الأضحية في اختيار العبد، إضافةً إلى كون ذلك هو مقتضى فَهْم الصحابة الأجلّاء، وعلى رأسهم الشيخان: أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما-.

٣- أن الأظهر رجحان القول القاضي بعدم جواز حلق الشعر أو تقليم الأظفار بعد دخول العشر لمن أراد أن يضحي، وأن النص الوارد في ذلك صحيحٌ في إسناده ورفعه إلى النبي ﷺ، صريحٌ في دلالته على محل النزاع، وما ورد من نص بخلاف ذلك -وإن كان صحيحاً في إسناده- إلا أنه غير صحيح في دلالته، والله - تعالى- أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)،الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الأولى ١٣٩٩هـ.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر– القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، ط دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد علي، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ.

٩- البداية والنهاية، لابن كثير ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

١٠- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.

١١- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة، نشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
١٢- التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، عبدالعزيز الطريفي، ط الثانية.
١٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام المزي (ت ٧٤٢هـ)، نشر الدار القيمة بالهند-١٣٩٤هـ.
١٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (تصوير/ دار إحياء التراث العربي - بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
١٥- التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، محمد صلاح محمد الإتربي، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٦- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٧- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، نشر : مؤسسة القرطبه.

٢٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، نشر: أضواء السلف، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٢- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر ١٣٥١ هـ ، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ).

٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ط مكتبة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي.

٢٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

٢٨- حكم أخذ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، د.سائد بكداش، ط الأولى دار البشائر الإسلامية- بيروت ١٤٢٩هـ.

٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) ، ط دار الحديث بالقاهرة.

٣٠- الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إعداد محمد الجبيرتي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ بدون دار نشر.

٣١- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، نشر مكتبة المعارف، ط الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٤- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، العلامة السعدي، ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ط مؤسسة الرسالة-بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية-الكويت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٣٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الرابعة

١٤٠٨هـ

٣٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة٥، ١٤٠٥هـ.

٣٨- سنن ابن ماجه، ط شركة الطباعة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٣٩- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠- السنن الكبرى، للنسائي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحيقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٤٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، نشر دار أولي النهى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ

٤٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، نشر مكتبة الرشد بالرياض.

٤٤- الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ.

٤٥- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي - نزيه حماد، نشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٦- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله ورفاقه، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ.

٤٧- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق:(محمد النجار - محمد سيد جاد الحق)، نشر : عالم الكتب،

الطبعة : الأولى – ١٤١٤ هـ .
٤٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، نشر : دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
٤٩- الصحاح، للجوهري الفارابي(المتوفى : ٣٩٣هـ)، ط دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ.
٥٠- صحيح ابن خزيمة الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م–
٥١- صحيح البخاري، نشر دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ
٥٢- صحيح الترغيب والترهيب ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٥٣- صحيح سنن أبي داود، الألباني ، نشر مكتب التربية العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٥٤- صحيح مسلم، نشر دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٥٥- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني(ت :١٤٢٠هـ)، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة ٣ ١٤١٠هـ.
٥٦- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، نشر مكتب التربية العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٥٧- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، للعطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت— لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٥٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، المؤلف: محمد العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية —

بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٥٩- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، نشر المكتبة السلفية بدون تاريخ نشر.
٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان ورفاقه، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٦١- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦٢- الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٦٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٦٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٦٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار عام الكتب، ١٤٠٣/١٩٨٣م.
٦٧- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
٦٨- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت،

١٤١٤هـ.

٦٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ، تحقيق:حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدسي-القاهرة ،١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

٧٠- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت.

٧١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، جمعها عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط دار عالم الكتب-الرياض ١٤١٢هـ.

٧٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة-١٤١٣ هـ.

٧٣- المحلى، لابن حزم (المتوفى : ٤٥٦هـ)، نشر دار الآفاق الجديدة-بيروت.

٧٤- مختار الصحاح، الرازي، ط: مكتبة لبنان ١٩٨٦م.

٧٥- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى : ٧٧٦هـ)، المحقق : أحمد جاد، الناشر : دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٧٦- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، مع تهذيب السنن، لابن القيم، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، ط دار المعرفة –بيروت ١٤٠٠هـ.

٧٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي، إشراف بكر أبو زيد، نشر منظمة المؤتمر الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٧٨- المستدرك على الصحيحين، الحاكم (المتوفى : ٤٠٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٩- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة- مصر.

٨١- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٨٢- مشكاة المصابيح للتبريزي، بتحقيق الألباني، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العصرية بدون تاريخ نشر.

٨٤- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٨٥- المعجم الأوسط، الطبراني، نشر دار الكتب العلمية ٢٠١٢.

٨٦- المعجم الصغير الطبراني، نشر دار الكتب العلمية ٢٠١٢.

٨٧- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ط دار الكتب العلمية، ط الثالثة ١٤٢٦هـ.

٨٨- المعجم الكبير، الطبراني، ط دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٨هـ.

٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ط شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٣٧٧هـ.

٩٠- المغني، ابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، ط دار هجر ١٤١٠هـ.

٩١- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى :

٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

٩٢- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٣- مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، دار نهضة مصر للطباعة –القاهرة.

٩٤- المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، تحقيق د.عبدالله التركي، نشر دار هجر، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٩٥- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٩٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، مؤسسة قرطبة ، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٩٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط ذات السلاسل، الكويت الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

٩٨- نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٩٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر :دار الفكر، بيروت الطبعة :- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن

الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت،١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٠١- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة١ ١٤١٣هـ.

١٠٢- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق:د.عَبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.